ثلث الكل عند عدم هولاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد
الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
صرح بجملة ذلك بقوله تعالى وان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين
احد الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض
احد الزوجين وذلك في مسيلتين كانه اراد في صورتين لان
عدهما مسيلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الحد
على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال يجعلهما مسيلتين
في توريث الام مع الاب ومسيلة واحدة في توريثهما مع الجد اذ لكل
من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين وهو
مذهب جمهور الصحابة والفقهاء كان ابن عباس رضي الله عنه
يقول ان لها ثلث التركة في هاتين الصورتين مستدلا بانه تعالى
جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد
منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد
الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
ففهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام
المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر
الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة
ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها

على نصيب الاب لان المسيلة ح من ستة لاجتماع الثلث والنصف
فللزوج الثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فبقي للاب واحد
وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي
من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة
ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسيلة من اثني عشر لاجتماع
الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل
لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه
وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد
فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف
بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان
يكون قوله تعالى وورثه ابواه مغايرا عن الفايدة فان قيل نحمله
على ان الوراثة لها فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث
فيهما وان سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع اصلا لا نفيا
ولا اثباتا فيرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت
في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما
يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما
اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا في
الارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه

Copyright © King Saud University